



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/4
18 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثانية
جنيف، ١٩-٨ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٤١، من جدول الأعمال

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

تقرير من المكتب

مقدمة

١- وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، حسبما يُطبق، "تقديم وثائق تفويض الممثليين وكذلك أسماء الممثليين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢- بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي على "أن يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف".

٣- وفي ضوء ما تقدم يرفع هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

وثائق تفويض الأطراف في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٤- اجتمع المكتب، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

٥- وكانت أمام المكتب مذكرة مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة من الأمين التنفيذي عن الحالة بالنسبة لوثائق تفويض الممثلين المشاركون في المؤتمر. وترت丁 أدناه المعلومات التي تتضمنها هذه المذكرة.

٦- تلقت الأمانة، كما لوحظ في مذكرة الأمين التنفيذي، وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية وذلك كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، فيما يتعلق بممثلي الأطراف الـ ١٢٣ التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أكادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، ايرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماعة الأوروبية، جمهورية كوريا، أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، الرئيس الأخضر، رومانيا، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمala، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موناكو (إمارة -)، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، نيوي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

٧- ومثلما لوحظ كذلك في المذكرة، وردت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركون في المؤتمر عن طريق الفاكس في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزراء والسفارات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو غيرها من المكاتب أو السلطات الحكومية أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة المحلية من الأطراف الـ ٤٤ التالية المشاركة في المؤتمر: أرمينيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بلجيكا، بوليفيا، جزر سليمان، جورجيا، جيبوتي، السنغال، سيراليون، غرينادا، قطر، كمبوديا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٨- واقترح الرئيس على المكتب قبول وثائق تفويض كافة الممثلين المذكورين في مذكرة الأمين التنفيذي على أن يتم في أقرب وقت ممكن موافاة الأمانة بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٧ أعلاه. وقد قبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر. واتفق المكتب كذلك على توصية المؤتمر بالإحاطة علماً بهذا التقرير.

- - - - -